الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا وليحذر من المخاصمة
والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السايل واحتقار احد وذهب
جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال احمد لا باس به الي انه
لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون كمالك لكنهم لم يحققوه
بفاحشات البيع بان يخف اسره اي اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنسا
والا فهو من اخشها فاذا اعربت الشمس يوم عرفة قصد وامزدلفة
سارين علي طريق المازمين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة
اسرع وهي كلما بين الجرم وحدها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر
مشتقة من الازدلان وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الي مني
والازدلاف التقرب ويسمي ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت
بذلك لاجتماع الناس بها واخروا المغرب ليصلوها مع العشا بمزدلفة
جمعا للاتباع وهو السفر كما مر واطلق المصنف ندب التاخير اليها وقيده جمع
تبعا للنص بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلي
بعرفي الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وفيه
ان السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون
للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر في باب
الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا وبتاكد احياها هذه الليلة لهم لغيرهم بالذكر
والفكر والدعا والحرص علي صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة
من مكة الي مني ومن مزدلفة الي كل من عرفة ومني فرسخ ذكره في الروضة
وواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم ادني لحظة بعد زوال
يوم عرفة بجزء من ارض عرفات لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف
رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل
وجوب الوقوف الحج عرفة من جاءليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
رواه ابو داود ولا يشترط المكث بها كما قال وان كان مارا في طلب
ابق ونحوه كغريم ودابة شاردة فعلم انه لا يضر مروره لحجة اخري ولا

جهله



جهله بالبقعة او اليوم ولكن يشترط كونه محرما اهلا للعبادة اذا احرم
بنفسه لا مغمي عليه جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم اهليتهم
للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة واقراه ومثله سكران
اغلب علي عقله فزال لدخوله في المجنون وان تعدي بسكره بخلاف المغمي
عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينه وبين المجنون انه ليس
للمغمي عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون ولا باس بالنوم ولو مستغرقا
كما في الصوم ووقت الوقوف من حين الزوال للشمس يوم عرفة وهو
تاسع الحجة لما صح انه صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما لم يعتبر هنا مضي
قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع علي اعتبار الزوال بل جوزه
احمد قبله فالوجه القايل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق
التسهيل علي الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط
توقعه علي شيء اخر بعد الزوال بخلاف المضحي والصحيح بقاوه الي الفجر
يوم النحر لخبر المار والثاني لا يبقي الي ذلك بل يخرج بغروب الشمس ولو
وقف نهارا بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يرد اليها اجزاه
ذلك واراق دما استحبابا كدم التمتع خروجا من خلاف من اوجبه وعلم
من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار وفي قول يجب لتركه نسكا
وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل في ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج
بدليل وان عاد اليها فكان بها عند الغروب فلا دم يوسر به جزما
لجمعه بينهما وكذا ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه في الاصح لما مر والثاني
يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اي لاجل الغلط لظنهم انه التاسع كان
غم عليهم هلال الحجة فاكملوا التسعة ثلاثين بغير بان انه تسعة وعشرون
وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)